

Distr.: Limited
27 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
21 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2023

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أزيلا غ. أرومباك - مارتي (الفلبين)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

- 1 - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 304 و 305 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 21 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 24 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).
- 3 - وخثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (د) من قرار الجمعية العامة 109/77. وشجّع عدد من الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنتظر جدياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمة مضافة، والتقليل من التداخل بين الأجهزة التي تنتظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها أجهزة أخرى في المنظمة أو توجد قيد نظرها. وشجّع على بذل



مزيد من الجهود لتبسيط وترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. وأفاد رأي آخر بأنه يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءته.

4 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذاً كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تهتدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدف سيادة القانون والعدالة. وأعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

5 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، ذهب البعض إلى أن هناك عدة بنود مدرجة في جدول الأعمال قد يكون من المفيد تمحيصها بدقة ويجب أن تتناولها اللجنة الخاصة بالمناقشة والتحليل الجديين على نحو منفتح وشفاف. ولذلك، شجعت الوفود على المشاركة بنشاط في مناقشات جوهرية وبناءة بشأن البنود القائمة والمقترحات الجديدة المعروضة على اللجنة الخاصة.

6 - ورأت وفود أخرى أن هناك عدة مقترحات معروضة على اللجنة الخاصة لا تستحق مزيداً من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد حُدِّت بشكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى في المنظمة، أو لأنها تناقش باستفاضة منذ عدة سنوات دون إحراز تقدم ذي مغزى أو نشوء احتمالات للتوصل إلى توافق في الآراء. ودعت بعض الوفود أيضاً إلى فرز بنود جدول الأعمال حسب أهميتها وهدفها واحتمال تحقيق توافق في الآراء بشأنها، ابتغاء التركيز على الأولويات واستخدام الموارد بشكل أفضل.

باء - تحديد مواضيع جديدة

7 - نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلسة 304 التي عقدتها اللجنة الخاصة في 21 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في 24 شباط/فبراير.

8 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأعرب عن رأي مفاده أن المواضيع الجديدة يمكن أن تساعد في توفير سبل لتحسين تنفيذ الميثاق وتعزيز المنظمة؛ وفي هذا الصدد، حُثت الوفود على إظهار مرونة فيما يتعلق بإدراج مواضيع جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية وألا تُكرَّر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وأن تضمن استخدام الوقت والموارد المخصصة للجنة الخاصة بكفاءة وفعالية وعلى أنه ينبغي أن يُنظر فيها بناء على الاحتمال في أن تحظى بتوافق الآراء.

9 - وفي الجلسة 304 للجنة الخاصة والجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى اعتزام وفد بلده إعداد قائمة بمواضيع للنظر فيها في الجلسة المقبلة للجنة الخاصة.

10 - وأثناء التبادل العام للآراء وفي الفريق العامل، قدّم مندوب المكسيك مقترح بلده المنفتح تتقيا إضافيا بشأن موضوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية تحت عنوان "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق" (انظر المرفق). وذكر أن المقترح المنفتح يتضمن عدة تحديثات ترمي إلى تناول التعليقات التي أدلى بها بعض الوفود والشواغل التي أعربت عنها فيما يتعلق بنطاق المقترح الذي قدم في بادئ الأمر في دورة اللجنة الخاصة لعام 2021 (انظر [A/76/33](#)، المرفق). وذكر الوفد المقدم للمقترح أيضا أنه متى جرى النظر في الموضوع المقترح في جدول الأعمال الموضوعي، يمكن للجنة الخاصة أن تختتم نظرها في الموضوع وأن تتناوله مرة أخرى في المستقبل. وأوضح أن الهدف من المقترح المنفتح هو إيجاد حيز مركز لإجراء مناقشة قانونية وفنية بين جميع الدول الأعضاء لتبادل الممارسات المعتمدة حديثا التي لها أثر على تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق. وشدّد على أن الغرض من المقترح لا يتمثل في إجراء تحليل لحالات أو مواقف أو رسائل محددة تقدّم إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، أو في الوصول إلى مخرجات في شكل مبادئ توجيهية، بل في إنشاء مستودع تُحفظ فيه مواقف الدول الأعضاء بشأن أعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، مع التركيز على الممارسات الحديثة. وأشار إلى أنه منذ أن قدّم المقترح إلى اللجنة الخاصة لأول مرة، حدثت زيادة في عدد الرسائل الموجهة إلى المجلس التي يُحتكم فيها إلى المادة 51 من الميثاق.

11 - وأوضح الوفد المقدم للمقترح أيضا أن المقترح ليس تكرارا لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كما أنه لا يتعارض معها. وذكر أن مجلس الأمن يحلّل الرسائل المرسلّة إليه بطريقة محددة، تختلف عن المناقشة الفنية الموسعة المقترحة التي ستشمل جميع الدول الأعضاء. فضلا عن ذلك، يتضمن المقترح المنفتح اقتراحا بمناقشة هذا الموضوع مرة كل سنتين، للمساهمة في الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن كفاءة استخدام الموارد المتاحة ولدعم تلك الآراء. وشكر الوفد المقدم للمقترح جميع تلك الوفود التي أعربت عن تأييدها للمقترح المنفتح أو قدمت تعليقات عليه، وأعرب عن استعداده لتتقيح النص، حسب الاقتضاء.

12 - وخلال مداولات الفريق العامل، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقة العمل المنقحة التي قدمتها المكسيك. ولاحظ أن المقترح يتطرق إلى مسائل هامة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين. واعتبرت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستكون المحفل المناسب لتناول المسائل التي يطرحها المقترح. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترح يتناول مسائل بالغة الأهمية لتعزيز نظام دولي قائم على القواعد، وسيادة القانون. ولاحظ أيضا أن المقترح يثير العديد من الأسئلة الهامة، بما في ذلك كيفية تحسين الشفافية وتوعية الجمهور بشأن الاحتكام إلى المادة 51 من الميثاق. وشدّد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تبادر فورا إلى إبلاغ مجلس الأمن عندما تنصرف في إطار ممارستها لحق الدفاع عن النفس، وأن المجلس لا يزال هو الهيئة الرئيسية للتعامل مع مسألة السلام والأمن.

13 - وكررت وفود أخرى الإعراب عن شكوكها بشأن المقترح، وتساءلت عما إذا كان يندرج في نطاق ولاية اللجنة الخاصة، وما إذا كانت هذه اللجنة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المطروحة. ولاحظ أن أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في وضع أفضل لمناقشة المسائل المثارة وأن المقترح يعكس ازدواجية في الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، من قبيل ما يحدث من خلال تنظيم الاجتماعات التي تُعقد بصيغة آريا وعمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترح ينطوي على خطر إنشاء منبر لمناقشة الاعتماد على حق الدفاع عن النفس. ولاحظ

الوفد المقدم للمقترح أن مناقشة الموضوع في سياق الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا لا تزال نوعا من التبادل غير الرسمي الذي يتم دون محضر وتقل فيه فرص إجراء تبادل ذي مغزى للآراء بشأن الموضوع.

14 - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في المقترح الداعي إلى إدراج بند جديد يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة، كما عرضه وفد كوبا شفويا في دورة اللجنة الخاصة لعام 2019 (انظر A/75/33، الفقرتين 87-88). ولم تبد أي تعليقات على المقترح.

15 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، ذكّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالمقترح الذي قدمه وفد بلده في عام 2020 بإدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (انظر A/75/33، المرفق الثاني). وأشار كذلك إلى أن وفد بلده قدم صيغة منقحة للمقترح (A/AC.182/L.161). وشدد على أن المقترح المنقح لا يشمل سوى التدابير القسرية الانفرادية التي تفرض دون إذن من مجلس الأمن أو على نحو يتجاوز إذنه والتي لا يمكن وصفها بأنها ردود فعل أو تدابير مضادة بموجب قانون المسؤولية الدولية. ولوحظ كذلك أن تركيزا إضافيا قد انصب على مسألة الجزاءات الثانوية. وقد أدخلت أيضا بعض التعديلات النصية على "المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها"، التي أرفقت بالمقترح المنقح. وأكد الوفد المقدم للمقترح أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل تحديا لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتنتهك الحق في التنمية، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وتنتهك أيضا حرية الدول في التجارة وسيادتها. وفي ضوء ذلك، لا يمكن تفسير أي شيء في الميثاق على أنه إذن باتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وبالتالي ينبغي اعتبارها أعمالا دولية غير مشروعة. وتم التأكيد مجددا على أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، ولا سيما على أشد الفئات ضعفا، وأنه على الرغم من وجود استثناءات لدواع إنسانية من مختلف نظم الجزاءات، فإن كفاءتها العملية مشكوك فيها. وأعرب الوفد المقدم للمقترح عن استعداده للعمل على تحسين المقترح بالتعاون مع الوفود الأخرى. ولاحظ أيضا أن لجنة القانون الدولي يمكن أن تنتظر في الموضوع.

16 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية غير شرعية وعقابية بطبيعتها وتمثل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي، وتقوّض مبادئ الميثاق ومقاصده. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترح له آثار قانونية وعملية ويستحق النظر فيه بجدية. وشدّد على الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، وعلى أنها كثيرا ما تضر بأشد الفئات ضعفا. وأشار أيضا إلى أن الجزاءات الانفرادية، خلافا لنظم الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن، لا تخضع لتمحيص إضافي للتقليل إلى أدنى حد من آثارها الجانبية السلبية.

17 - وأعربت عدة وفود عن شكوكها بشأن المقترح. واعتُبر أن المقترح مشحون سياسيا وليس من شأنه أن يحظى بتوافق في الآراء في اللجنة الخاصة، نظرا للآراء المتباينة للدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المثارة فيه. ولاحظت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب للنظر في هذه المسألة، وأن الجزاءات غير جزاءات الأمم المتحدة هي وسيلة قانونية ومشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية واستعادة السلام والأمن. وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات فعالة ومحددة الأهداف بدرجة عالية وليست موجهة إلى عامة السكان، وأنه توجد عدة استثناءات لدواع إنسانية من نظم الجزاءات القائمة. وأثير تساؤل أيضا عما إذا كان مصطلح "التدابير القسرية الانفرادية" صحيحا من الناحية القانونية.

18 - وفي الفريق العامل، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المقترح الذي قدمه وفد بلده في عام 2020، بإدراج موضوع جديد على النحو الوارد في ورقة العمل المعنونة "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (انظر A/75/33، المرفق الثالث). وأكد الوفد المقدم للمقترح أن الغرض من ورقة العمل هو تيسير إجراء تحليل قانوني للمسائل المعقدة المتعلقة بتنفيذ الميثاق، مشيراً بوجه خاص إلى المادتين 100 (2) و 105، فضلاً عن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. ولاحظ الوفد المقدم للمقترح أن ورقة العمل ليس الغرض منها معالجة أي مسائل ثنائية، بل معالجة مسائل قانونية أعم تتعلق بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة. وأكد كذلك أنه من صميم ولاية اللجنة الخاصة النظر في أي مقترحات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أغراضها والمساعدة في توضيح تطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة. وأكد الوفد المقدم للمقترح على ضرورة أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، وأن يكون الممثلون وموظفو الأمم المتحدة قادرين على ممارسة مهامهم بحرية في هذا الصدد. وأكد الوفد المقدم للمقترح من جديد رغبته في أن تظل ورقة العمل بنداً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

19 - وقد أُشيرَ إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترح، فأعاد تأكيد الرأي بأن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وأنه يتصل مباشرة بالميثاق. وذكر بعض الوفود أن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها الولاية والمسؤولية اللزمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأشار أيضاً إلى عدم وجود ازدواجية مع عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي تتناول قضايا أكثر تحديداً، نظراً لأن المقترح يعنى بمسائل قانونية عامة.

20 - وأشارت وفود أخرى إلى أنه ليس في وسعها تأييد المقترح. وكرر عدد من الوفود تأكيد الرأي القائل بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، بصرف النظر عن الطابع القانوني للمقترح، ولو حظ أن هذه اللجنة لا تزال تتظر فعليا في المسائل المطروحة. ولذلك، رأى بعض الوفود أن المقترح يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى. وشجعت عدة وفود أيضاً الدول المتضررة على إثارة أي قضايا ثنائية قائمة مع البلد المضيف مباشرة.